المسؤولية المدنية لمتولِّي الرقابة عبر الإنترنت

الدكتور/ مصطفى راتب حسن علي *

الملخص:

إن مسؤولية متولِّي الرقابة تقوم على الخطأ التقصيري عبر الإنترنت، وهي الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها القاصر أو الخاضع للرقابة باستخدام الكمبيوتر كأداة والفضاء الافتراضي كوسيط، وبطبيعة الحال إذا كان هذا الخطأ يقع عبر الإنترنت، فإن وسائل ارتكابه ذات طبيعة تقنية غير ملموسة، وهذه الوسائل متعددة ومتطورة، ومنها على سبيل المثال: البرامج الضارة التي تستخدم في اختراق الأجهزة أو الشبكات المختلفة أو المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو استخدام المواقع الإلكترونية ذاتها في عرض محتوى غير مشروع يتضمن تشهير بالأفراد أو المنشآت التجارية أو غير ذلك من الوسائل التقنية التي تُستخدم في الإخلال بالالتزام القانوني الواقع على عاتق المسؤول، والتي يجمعها أنها تقنية، وتتخذ الإنترنت مجالاً لها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – الخاضع للرقابة – متولي الرقابة – الإنترنت – القاصر.

---

* أستاذ القانون المدني المساعد بكلية البريمي الجامعية.

Responsibility of the Oversees via the Internet

Dr. Mustafa Ratib Hassan Ali *

Abstract:

The responsibility of the responsible (guardian) of the minor is based on tort fault via the internet, it is the illegal acts committed by minor using the computer as a tool and virtual space as an intermediary. Of course, if this act occurs via the Internet, the means of committing it is of an intangible technical nature. Malicious use that is used to penetrate various devices or networks or websites or e-mail or use the same websites in the presentation of illegal content includes encryption of individuals or businesses or other technical means used in violation of legal commitment.

Keywords: Civil Liability - Supervised - Guardian - Internet – Minor.

---

* Assistant Professor of Civil Law, Al-Buraimi University College.

المقدمة

يُعد الإنترنت ظاهرة حقيقية وفريدة؛ لأنه يختلف عن وسائل الإعلام التقليدية من "تليفزيون، وراديو، وصحافة" إذ إنه يسمح لكل شخص – منفرداً – بأن ينشر ما يريد آلياً بسهولة كبيرة، وهذا يكون بتكلفة زهيدة، ومن ناحية أخرى نجد صعوبة في تحديد مسؤولية متولِّي الرقابة سواء بالنسبة إلى الأب أم موردي الإنترنت؛ نظراً لتعدد وتنوع أدوارهم، فيصعب حصر عمل كل منهم بدقة.

ولقد أحدث الإنترنت جدلاً كبيراً بين الفقهاء فيما يتعَّلق بالمسؤولية المدنية لمتولِّي الرقابة، وما إذا يمكن توزيعها بين الأب وموِّردي الإنترنت فيما يتعلق بصدور فعل غير مشروع من الأطفال؛ نظراً لأن نشاط التوريد يصطدم بعدة صعوبات، منها: أنه نشاط جديد وفي تطور دائم، وهو ما يجب أخذه في الاعتبار عند التحليل القانوني، هذا بالإضافة إلى التنوع والاختلاف بين الدول في نطاق تحديد المسؤولية، وهو ما أدى إلى ضرورة التنسيق الدولي من خلال الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا والأمم المتحدة مع إلزام الدول بتعديل الأطر التشريعية بالتركيز على موزِّدي خدمات الإنترنت، وهو ما نتج عنه وضع مدونات سلوك أخلاقية من خلال التدابير والممارسات التي تهدف إلى مكافحة الفعل غير المشروع للمحتويات الضارة عبر شبكة الإنترنت.

كما اهتم بذلك الفقه والقضاء، غير أن هذه المحاولات تحتاج إلى تدعيم؛ لأنها ترتبط بالتليماتيك – ويقصد به مزج وسائل الاتصال بالمعلوماتية – وهذا الأخير يحتاج إلى نظام خاص؛ لأنه مرتبط بالمعلوماتية، والمعلوماتية ترتبط بخصائص المعلومة التي هي متجددة دائماً، ومرتبطة بوسائل الاتصالات، وكذلك صعوبة وضع معانٍ قانونية محددة في هذا المجال، نظراً لتداخلها مع القوانين الأخرى التي تنظم الاتصالات.

ولما كان دور متولّي الرقابة أمراً بالغ الأهمية للسيطرة على المحتوى غير المشروع عبر شبكة الإنترنت، أصبحت مسؤوليته عن كل ما يُنشر أو يُبث من الأطفال موضوع تساؤل، لاسيما المتعلّق بالمحتوى غير المشروع عبر الإنترنت، فالمسؤولية المدنية لمتولّي الرقابة – سواء كان الأب أم مورِّد الخدمات – تقوم على السلوك المخالف للقوانين الوطنية، واختصاصه بمراقبة المعلومات التي ينشرها أو يخزنها مع الوضع في الاعتبار صعوبة ذلك.

أهمية البحث:

تُمثِّل أجهزة الاتصال الحديثة والتقنيات الهائلة فيها وأجهزة الإنترنت ذات الأبعاد والاتجاهات المتنوعة تحدياً كبيراً في بعض الأحيان بالنسبة إلى الأسرة بصورة خاصة، وإلى المجتمع كله بصورة أعم وأشمل في كيفية استخدامها، ومراقباتها، إذ تُعد الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها، ومن ثم فهي تؤثر على النمو الشخصي في مراحله الأولى، وتُعد المسؤولة عن بناء الشخصية الاجتماعية والثقافية لديه، ولمَّا كان الطفل يعاني من ضعف قدراته الجسمانية والعقلية، إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل تحريضه على ارتكاب الفعل الضار من غير أن يخشى فشله أو وجود مقاومة ضده، وعلى الرغم من إيجابيات هذه الشبكة التي لم تكف عن النمو، إذ بات الوصول إليها متاحاً أمام الجميع من شركات تجارية، ومؤسسات خاصة وأفراد، ودخولها العصر التجاري فحقق الاستخدام التجاري فيها نمواً مطرداً بعد أن كان محظوراً في السابق، إلا أنها قد واجهت مع ذلك بعض المعوقات في استخدام هذه التقنية، إذ إن من أخطر ما ينطوي عليه الإنترنت توفير حرية من غير قيود للمستخدم، حرية غير منضبطة أو فوضوية، ومن ثم أصبحت ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الأفعال غير المشروعة وغير الأخلاقية، وبخاصة الموجهة من أو ضد الأطفال.

ولمَّا كانت هذه الظاهرة قد تجاوزت قدرات الدول والمنظمات الدولية وشكلت تهديداً حقيقياً لفئة اجتماعية غير مسؤولة كالأطفال، مما يتطلب معه الوقوف على الأحكام القانونية المتعلِّقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الصادرة من الطفل أو الموجهة ضده، وتحديد دور متولِّي الرقابة سواء الأب أم مورِّد خدمات الدخول إلى الإنترنت، ومدى مسؤوليته عن الأفعال الضارة التي تُبث عبر الشبكة.

مشكلة البحث:

يمكن القول – دون تردد – إن حق الطفل في سلامته النفسية والجسدية والأخلاقية التي أقرتها المنظمات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية تعد بلا معنى ما لم يواكبها نصوص تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، فيصبح التشريع محور الضمان للطفل بما يتضمنه.

على الجانب الآخر، إذا كان هناك اختلاف بين الدول في تنظيم مسؤولية متولِّي الرقابة؛ إلا أن هناك ثمة اتفاق بين غالبية تلك الدول على ضرورة حماية الطفل من كافة الإخطار التي توثر عليه، ومن ثم فإن الصعوبة تكمن في تحديد المسؤولية لمتولِّي الرقابة، وومدي توزيعها بين الأب ومورِّد الإنترنت؛ نظراً لحداثة النشاط، وعدم وجود معايير محددة لطبيعته مع اختلاف شروط توريدها، فالقائم بعملية التوريد وهو المورد ليس واحداً، بل يتدخل عدة أشخاص يقوم كل منهم بدور في عملية التوريد، بالإضافة إلى أن القيام بالتوريد ذاته يتم من خلال شبكات مختلفة، كما توجد صعوبات تتعلَّق بالجانب التقني أو الفني من تحديد المسؤولية، وخاصة في ظل اختلاف شروط وآليات توريد المعلومة من دولة إلى أخرى.

منهج البحث:

نظراً لأهمية هذا البحث، فقد اعتمدت على أكثر من منهج؛ حيث اعتمدت على المنهج الاستقرائي التأصيلي المتتبع للجزيئات التي تكشف عن المبدأ العام

عن مسؤولية الشخص عن فعل غيره الخاضع للرقابة، واعتمدت على المنهج الاستنباطي (التحليلي) الذي يعتمد على تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية وتطبيقها على المسائل والفرعيات التي يمكن أن تندرج تحتها.

وتتحقق مسؤولية الشخص عن عمل الغير في حالتين، الأولى: إما أنه يتولَّى الرقابة على الغير بحكم القانون أو الاتفاق ويقع من الغير أخطاء فيسأل عنها، والثانية: إما أن الشخص يتبعه الغير، فيسأل عن أخطائهم أيضاً، بيد أن القانون وضع شروطاً ينبغي توفرها لتحقق المسؤولية في هاتين الحالتين.

وسنحاول في هذا البحث أن نلقي الضوء على مسؤولية متولِّي الرقابة عمن هم تحت رقابته، ومدى نشأتها عبر الإنترنت (المبحث الأول)، ثم قيام الالتزام بالرقابة عبر الإنترنت (المبحث الثاني)، وأخيراً في المبحث الثالث (توزيع المسؤولية بين الأب ومورد الإنترنت).

المبحث الأول
شروط مسؤولية متولِّي الرقابة وأساسها القانوني

لا مانع من قيام مسؤولية الخاضع للرقابة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إلى جانب مسؤولية متولِّي الرقابة، ومن ثم يجوز والحال كذلك أن يرجع المضرور على الخاضع للرقابة بالتعويض كله، فإذا استوفاه منه فلا يحق له الرجوع على متولِّي الرقابة في هذه الحالة كما أن الخاضع للرقابة لا يجوز له في هذه الحالة (أي إذا دفع التعويض للمضرور) أن يرجع على متولِّي الرقابة بشيء، كما أنه يجوز للمضرور على أساس مسؤولية متولِّي الرقابة – كما ذكرنا – أن يرجع على الأخير بكل التعويض، فإذا استوفاه منه فلا يجوز له الرجوع على الخاضع للرقابة في هذه الحالة، فيجب ملاحظة أنه لا يجوز أن يحصل المضرور

على تعويضين عن ضرر واحد، ويحق للمضرور أيضاً الرجوع بالتعويض على متولِّي الرقابة والخاضع لها معاً متضامنين[١].

وأخيراً نقول: إنه إذا رجع المضرور بالتعويض كله على متولِّي الرقابة (وهذا هو الفرض الغالب)، فإن متولِّي الرقابة يحق له الرجوع على الشخص الخاضع للرقابة بكل ما دفع من تعويض، ذلك أن الخطأ الذي سبب الضرر للغير منسوب إليه، إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه في الحالة التي يكون فيها الشخص الخاضع للرقابة غير مميز، فإنه لا يحق لمتولِّي الرقابة الرجوع عليه بما دفع من تعويض، ذلك أن غير المميز لا يرتكب أي أخطاء مدنية، ولا تنشأ المسؤولية في مواجهته إلا في الحالة التي نصت عليها المادة (١٦٤) مدني مصري، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية عديم التمييز نحو المضرور وليس متولِّي الرقابة، فالأخير مسؤوليته أصلية عن أفعال عديم التمييز الخاضع لرقابته، وهو ما بينته بوضوح المادة (١٧٥) مدني مصري؛ حيث نصت على أنه: "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر"[٢].

ويجوز للمحكمة أن تحكم بأداء التعويض على كل "من وجب عليه قانوناً أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية...."(م١٩٦ فقرة أ معاملات مدنية عُماني). وتنص المادة (١٧٣) مدني مصري على أنه: " ١-كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض

---

[١] د. محمود السيد عبد المعطى خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٨٧، ص٣٩١.

[٢] د. محمود السيد عبد المعطى خيال: المرجع سابق، ص٣٩٢ وما بعدها.

الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل أيضاً غير مميز. ٢-ويعد القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها، أو إلى من يتولّى الرقابة على الزوج. ٣-ويستطيع المكلَّف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وطبقاً لنص المادة (١٩٦/أ) معاملات مدنية لسلطنة عمان يجوز للمحكمة أن تحكم بأداء التعويض عن كل "من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو حالته العقلية، أو الجسمانية "

شرح المواد السابقة التي تتحدث عن مسؤولية متولِّي الرقابة بإجمال وكذلك توضيح مدى انطباقها عبر الإنترنت يقتضي منا تقسيم هذه النقطة إلى جزأين: الأول: نبين فيه شروط تحقق مسؤولية متولِّي الرقابة عمن هم تحت رقابته وأساس هذه المسؤولية، والثاني: نوضح مدى نشوء أساس مسؤولية متولِّي الرقابة عمن هم تحت رقابته، وذلك على التفصيل الآتي: نبيِّن الشروط في البداية ثم أساس المسؤولية بعد ذلك[٣].

---

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٨٢م، بند ٦٤٤، ٦٧٤، ص٨٤١، ٨٥٦. د. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة ١٩٨٨م، ص٢٦٠، ٢٧٦.

المطلب الأول

شروط تحقق المسؤولية

هناك شرطان يلزم توفّرهما لتحقق مسؤولية متولِّي الرقابة عمن هم تحت رقابته، الأول يتمثل في التزام شخص بالرقابة على آخر وفقاً لحكم القانون أو الاتفاق، والثاني صدور عمل غير مشروع ممن هو خاضع للرقابة.

الشرط الأول- الالتزام بالرقابة:

يجب أن يكون هناك التزام بالرقابة يقع على عاتق شخص معين يلزمه بالرقابة على الغير، وإما أن يكون مصدر هذا الالتزام القانون كما في حالة التزام الأب بالرقابة على أبنائه، أو الاتفاق كما في حالة التزام الطبيب بالرقابة على شخص مصاب بالشلل يعالج في مشفاه الخاص.

وكما بيَّنت المادة (١٧٣) مدني مصري فإن علة الالتزام بالرقابة هي حاجة الشخص الخاضع للرقابة إليها، إما بسبب قصره أي كون الشخص قاصراً لم يبلغ خمس عشرة سنة ميلادية، وإما بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتوه، وإما بسبب حالته الجسيمة كالشخص المصاب بالشلل أو العمى[٤].

وبالرغم من عدم حصر المشرِّع للحالات التي يتولى فيها الشخص الرقابة على غيره؛ إلا أنه (أي المشرع المصري) أولى أهمية لحالة القاصر، فقد أفرد لها فقرة خاصة في المادة (١٧٣)، وهي الفقرة الثانية منها؛ حيث بيَّن أن الشخص القاصر يكون في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ سن خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتوضيح ذلك أن الشخص الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة يخضع لرقابة الأب، فإذا لم يوجد، فيتولى الرقابة ولي النفس، ويجوز أن تنتقل الرقابة إلى الأم أو غيرها بالاتفاق، ويكون في هذه الحالة متولِّي

---

[٤] د. محمود السيد عبد المعطى خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص٣٨٧.

الرقابة على القاصر مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة، وتتقرر الرقابة أيضاً حتى ولو بلغ الشخص سن خمس عشرة سنة، ولكنه يعيش في كنف القائم على تربيته ومن ثم يكون الأخير مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة، أما لو بلغ هذه السن ولم يكن يعيش في كنف القائم على تربيته (أي استقل بمعيشته عنه)، فإنه في هذه الحالة لا يُسأل من تولى الرقابة عليه عن أعماله غير المشروعة، وتنتهي الرقابة على الشخص إذا بلغ سن الرشد حتى ولو كان يعيش في كنف من كان يقوم على تربيته، ومن ثم تنتهي الرقابة على الشخص ببلوغه سن (١٥) سنة إذا لم يكن في كنف القائم على تربيته، فإذا كان كذلك ظل خاضعاً للرقابة حتى يستقل بمعيشته عن القائم على تربيته أو يبلغ سن الرشد حتى ولو كان مازال في كنف من يقوم على تربيته، ولا يخضع من بلغ سن الرشد إلى الرقابة إلا إذا اقتضت حالته العقلية أو الجسمانية ذلك[٥].

لكن بالنسبة إلى قانون المعاملات المدنية العماني اقتصر المشرع على الإشارة إلى القاصر بعدّه إحدى حالات الحاجة إلى الرقابة، ولم يحدد المقصود بالقاصر في هذا المجال، إذا المقصود بالقاصر هو الذي لم يبلغ سن (١٨) عاماً وفقاً لأحكام الأهلية (المادة ٤١ معاملات مدنية عماني)[٦].

وبيَّنت أيضاً الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) مدني مصري: أنه تنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة أثناء تواجده في المدرسة أو تعلمه الحرفة بحسب الأحوال، ومن ثم فإن المسؤولية عن أعمال القاصر غير المشروعة تقع على أحدهما بحسب الأحوال، ولكن إذا انتهي اليوم الدراسي أو الوقت المخصص لتعلم الحرفة، عادت الرقابة إلى القائم على تربيته مرة ثانية، وأصبح الأخير مسئولاً عنه.

---

[٥] د. عزالدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى: مرجع سابق، ص٢٧٧ وما بعدها.

[٦] د. محمد المرسي زهرة: المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العماني، دار الكتاب الجامعي، العين ط١، ٢٠١٤م، ص ١٩٨.

وأضافت أيضاً الفقرة المذكورة أن الرقابة تنتقل على الزوجة القاصر ممن كان قائماً على تربيتها إلى زوجها؛ إلا إذا كان الأخير خاضعاً للرقابة بسبب قصره أو غير ذلك، فهنا يتولَّى من يخضع الزوج لرقابته الرقابة على الزوجة أيضاً، ويصبح مسئولاً عن الأعمال غير المشروعة لكل منهما.

الشرط الثاني- صدور عمل غير مشروع ممن هو خاضع للرقابة[٧]:

هذا هو الشرط الثاني لتحقق مسؤولية متولِّي الرقابة عمن هم تحت رقابته، ويعنى هذا الشرط أنه يجب صدور عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة حتى تقوم مسؤولية متولِّي الرقابة، ومن ثم فلا تقوم مسؤولية الأخير عن عمل غير مشروع وقع عليه وليس منه، وهذا يعني أنه حتى تقوم مسؤولية متولِّي الرقابة فإنه يجب أولاً نشوء مسؤولية الخاضع للرقابة، سواء على أساس خطأ واجب الإثبات أم خطأ لا يقبل إثبات العكس، فإذا نشأت مسؤولية الخاضع للرقابة على هذا النحو (أي صدور منه خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس)؛ فيتحقق الشرط الذي نحن بصدده، وتقوم مسؤولية متولِّي الرقابة عن عمل من هو تحت رقابته إلى جانب مسؤولية الأخير، والجدير بالإشارة أن المسؤولية الأولى (أي مسؤولية متولِّي الرقابة) لا تجب الثانية (أي مسؤولية الخاضع للرقابة).

لكن ماذا لو كان الشخص الخاضع للرقابة غير مميز (أي صبي غير مميز لم يبلغ سن السابعة)، أو مجنون، أو معتوه؟ في هذه الحالة لا يمكن نشوء خطأ في حقه لانعدام التمييز، وبمعنى أوضح من ذلك لا ينشأ الخطأ لتخلف الركن المعنوي لقيامه إلى جانب الركن المادي المتمثل في التعدي.

ولكن بالنسبة إلى القانون العماني تكون مسؤولية متولِّي الرقابة تبعية دائماً، ولو كان الخاضع للرقابة عديم التمييز، فالتمييز ليس عنصراً في التعدي الذي يقوم

---

[٧] د. محمود السيد عبد المعطى خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص٣٨٩.

على الركن المادي فقط، ومن ثم يبقي الخاضع للرقابة هو المسؤول الأصلي عن التعويض، سواء كان مميزاً أم عديم التمييز[٨].

وقد كان المشرّع المصري صريحاً في هذه المسألة، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) مدني سالفة الذكر على أنه: "ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

والناظر إلى هذا النص يلحظ دقة المشرِّع في هذه المسألة؛ حيث وصف الفعل الصادر من غير المميز بالفعل الضار وليس الخطأ أو الفعل غير المشروع كما في حالة الشخص المميز[٩].

والجدير بالإشارة أيضاً أن هناك اختلاف بين مسؤولية متولِّي الرقابة عن الأعمال غير المشروعة للشخص المميز ومسؤوليته عن الأفعال الضارة للشخص غير المميز، ففي الحالة الأولى أي المسؤولية عن أخطاء الشخص المميز تكون مسؤولية متولِّي الرقابة مسؤولية تبعية، لا تنشأ إلا بنشوء مسؤولية المميز الخاضع للرقابة أولاً، أما مسؤولية متولِّي الرقابة عن الأفعال الضارة لغير المميز فهي مسؤولية أصلية، ذلك أن غير المميز يتعذر نشوء مسؤوليته؛ لتخلف ركن الخطأ في جانبه بسبب انعدام التمييز، وكما أوضحنا في موضع سابق فإن مسؤولية عديم التمييز لا تنشأ إلا إذا تعذرت مسؤولية متولِّي الرقابة، أو تعذر الحصول على تعويض منه وفقاً للمادة (١٦٤) مدني مصري، وهي مسؤولية موضوعية مخففة، وبالتالي فمسؤولية متولِّي الرقابة عن الأفعال الضارة لشخص عديم التمييز هي مسؤولية أصلية.

---

[٨] د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص٢٠٤.

[٩] د. محمود السيد عبد المعطى خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص٣٨٩ وما بعدها. والجدير بالذكر أن مسئولية متولي الرقابة تنتهي إذا بلغ القاصر ١٥ سنة، واستقل برزقه، وتستمر إلي ٢١ سنة إذا كان القاصر ما زال يعيش في كنف والده، وفقاً للقانون المدني المصري.

المطلب الثاني
أساس المسؤولية

إذا تحقق الشرطان السابقان، فإن مسؤولية متولِّي الرقابة تنشأ عمن هم تحت رقابته، وهي مسؤولية مفترضة، أي تقوم على خطأ مفترض لكنه قابل لإثبات العكس من جانب متولِّي الرقابة، بالإضافة إلى إمكانية نفي الأخير لعلاقة السببية بإثباته السبب الأجنبي، ومن جهة أخرى لا يمنع قيام مسؤولية متولِّي الرقابة على النحو المذكور قيام مسؤولية الخاضع للرقابة بجانبها، ومن ثم هناك ثلاث مسائل ينبغي توضحيها في هذا الإطار، وهي الخطأ المفترض ونفي متولِّي الرقابة للخطأ المفترض، وكذلك نفيه لعلاقة السببية، ونشوء مسؤولية الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولِّي الرقابة وذلك فيما يأتي[١٠]:

أولاً- الخطأ المفترض:

تقوم مسؤولية متولِّي الرقابة على أساس خطأ مفترض في جانبه، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٧٣) مدني مصري، وإن كان خطأ قابل لإثبات العكس كما سنوضح بعد قليل، ومضمون هذا الخطأ المفترض أن الشخص متولى الرقابة قد قصّر في الرقابة على من هم تحت رقابته، فلو قام القاصر بعمل غير مشروع فإنه يفترض أن الأب إن كان هو القائم على تربيته قد قصّر في الرقابة عليه أو أساء تربيته، ومعنى افتراض الخطأ أن الشخص المضرور لا يكلَّف بإثبات وقوع تقصير في الرقابة من جهة متولِّي الرقابة حتى تنشأ مسؤولية الأخير، بل يكفيه إثبات وقوع عمل غير مشروع ممن هو خاضع للرقابة حتى يفترض قيام الخطأ في جانب متولِّي الرقابة، وينبغي ملاحظة أن افتراض الخطأ هو قرينه مقررة لصالح المضرور في مواجهة متولِّي الرقابة، فلا يستطيع أن يحتج بها المضرور أو متولِّي الرقابة في مواجهة الخاضع للرقابة، بل يجب إثبات خطأ في جانبه ما لم يكن

---

[١٠] د. عز الدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى: مرجع سابق، ص٢٨١ وما بعدها.

هناك قرينه مقررة في مواجهته على أساس آخر، مثل الخطأ في حراسة الأشياء الخاصة[١١].

والجدير بالإشارة أيضاً أنه قد لا يرجع المضرور على متولِّي الرقابة على أساس المسؤولية المفترضة في حقه على نحو ما ذكرنا، بل على أساس المسؤولية القائمة على خطأ واجب الإثبات فيبادر(أي المضرور) بإثبات الخطأ في جانب متولِّي الرقابة، فيمنعه من نفي الخطأ المفترض في جانبه، كما أنه يجوز أيضاً قيام المسؤولية عن الأشياء أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة إلى جانب المسؤولية التي نحن بصددها، فلو أن قاصراً يعمل لدى صاحب عمل، وأصاب الغير بعمله غير المشروع، فإن المضرور يحق له الرجوع على القائم على تربية القاصر (وهو الأب عادة) على أساس مسؤولية متولِّي الرقابة كما يحق له أيضاً الرجوع على رب العمل على أساس مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، ومن يدفع منهما التعويض يرجع على الآخر بنصف ما دفع مع عدم الإخلال بحق كل منهما في الرجوع على القاصر بما دفع من تعويض[١٢].

ثانياً- نفي متولِّي الرقابة للخطأ وعلاقة السببية [١٣]:

قلنا إن الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية متولِّي الرقابة هو خطأ مفترض، ولكننا أشرنا إلى أنه خطأ قابل لإثبات العكس من جهة متولِّي الرقابة، فيستطيع أن ينفيه بإثبات عدم تقصيره في الرقابة على الشخص الخاضع لها، بأنه اتخذ ما يستلزمه

---

[١١] د. عز الدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى: مرجع سابق، ص٢٨٢ وما بعدها.

[١٢] وقد أبدت محكمة تمييز دبي هذا التفسير بقولها: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أساس مسئولية الوالد عن ولده الذي تحت رعايته هي حصول الخطأ من الابن وأن يكون هذا الخطأ نتيجة ملاحظته، أي بعبارة أخرى يشترط خطأ الابن وقيام الارتباط بين خطأ الأب في ملاحظته لابنه والحادث الذي وقع منه". الحكم الصادر في ٧ يونيو ١٩٩٨م، مجلة القضاء والتشريع، العدد التاسع، يناير ٢٠٠٠م، ص٤٨١.

[١٣] د. عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربى: مرجع سابق، ٢٨٤.

واجب العناية من احتياطات وتدابير كفيلة بمنع من يخضع لرقابته من الإضرار بالغير، وإذا كان متولِّي الرقابة أب أو قائم على تربية قاصر، فإنه فضلاً عن إثباته عدم تقصيره في الرقابة على القاصر أن يثبت أيضاً عدم الإساءة في تربيته.

كما يستطيع أن يدرأ متولِّي الرقابة المسؤولية عن نفسه بنفي علاقة السببية، وهو ما نصت عليه أيضاً الفقرة الثالثة من المادة (١٧٣) مدني مصري، فقد أفادت بأن المكلَّف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا هو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وهذا يعني أن متولِّي الرقابة إذا أراد أن ينفي علاقة السببية، فإن عليه أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور ليس له علاقة بالخطأ المفترض في جانبه، بأن كان هذا الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي لم يكن لمتولِّي الرقابة يد فيه، وبالنظر إلى الفقرة الثالثة يمكننا استخلاص أن علاقة السببية مفترضة أيضاً كالخطأ، فلا يطالب المضرور بإثباتها، فقد افترضت وجودها الفقرة المذكورة، فإذا أراد متولِّي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية فإنه يمكنه إلى جانب نفي الخطأ أن ينفي أيضاً علاقة السببية.

المبحث الثاني

قيام الالتزام بالرقابة عبر الإنترنت

مسألة بحث مدى تطبيق القواعد العامة التي عرضناها سلفاً داخل العالم الافتراضي هي في الحقيقة عملية تهدف بكل دقة إلى الإجابة على هذا التساؤل هل يمكن تحقق الشروط اللازمة لقيام مسؤولية متولِّي الرقابة في عالم الإنترنت؟

والإجابة على هذا التساؤل من وجهة نظرنا ترتكز منطقياً على محورين الأول: مدى نشوء الالتزام بالرقابة عبر الإنترنت، والثاني: مدى وقوع العمل غير المشروع ممن هو خاضع للرقابة عبر الإنترنت.

ونحاول تفصيل المحورين السابقين على النحو الآتي:

المطلب الأول

علة الالتزام بالرقابة عبر الإنترنت

نوضح ذلك ببيان الأسباب الثلاثة التي ذكرناها سلفاً، والتي تشكل علة الالتزام بالرقابة، وهي الاحتياج إلى الرقابة بسب القصر والحالة العقلية والحالة الجسمية، وذلك فيما يأتي:

١-القصر:

يمكننا القول: إن أظهر الحالات التي تستدعي مسؤولية متولِّي الرقابة عبر الإنترنت هي حالة صغر سن المستخدم، والأمر ينبع من مصدرين الأول: ازدياد استخدام الأطفال للإنترنت، والثاني الاستخدام السيء من جهة الأطفال للإنترنت، ونبين ذلك فيما يأتي:

أ- ازدياد استخدام الأطفال للإنترنت:

هناك العديد من الإحصائيات التي تعبر لنا عن ازدياد استخدام الأطفال للإنترنت، فعلى سبيل المثال قد ورد في تقرير "بيو" عام (٢٠٠٧م) حول استخدام الإنترنت أن (٩٣%) من الأطفال في الولايات المتحدة يتصلون بالإنترنت ومستخدمي الفيس بوك من الأطفال تحت (١٣) سنة وفقاً لتقرير عام (٢٠١١م) تعدداهم (٧.٥) مليون مستخدم، وفي الاتحاد الأوربي ووفقاً لتقرير "مجلس أوروبا" حول ذلك نجد أن نسبة استخدام الأطفال الأوربيين للإنترنت زادت من (٧٠%) إلى (٧٥%) في الفترة من (٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨م)، وفي انجلترا على وجه الخصوص وفقاً لتقرير "أوفكوم" لعام (٢٠١٠م) فإن (٩٩%) من الأطفال في المملكة المتحدة، وذلك من سن (١٢ ـ ١٥) سنة يستخدمون الإنترنت، وفي اليابان فإنه وفقاً للإحصائيات الصادرة عن وزارة الاتصالات اليابانية لعام (٢٠٠٦م)، فإن (٦٥) من الأطفال من عمر (١٠ ـ ١٤) سنة يستخدمون الإنترنت، وفي استراليا وحسب دراسة إحصائية جديدة تناولت الموضوع فإن (٩٠%) من الأطفال الاستراليين ممن تتراوح أعمارهم بين (٥ ـ ١٤) سن يستخدمون الإنترنت، وارتفعت هذه النسبة عن

عام (٢٠٠٩م)، إذ كانت (٧٩%)، أي زيادة بنسبة (١١%)، وفي عام (٢٠٠٦م) كانت النسبة (٦٥%) وفي عام (٢٠٠٣م) كانت النسبة (٤٧%)، وحول استخدام الأطفال للإنترنت من المدارس فلا شك أن نسبة المدارس المتصلة بالإنترنت تزداد يوما بعد يوم فعلى سبيل المثال في عام (١٩٩٤م) كانت فقط (٣٥%) من المدارس الأمريكية متصلة بالإنترنت، والآن كل المدارس الأمريكية متصلة بالإنترنت، ووفقاً للإحصائيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن فإن (٥٥%) من الأطفال الأوربيين من سن (٨ ـ ١٧) سنة يستخدمون الإنترنت في المدارس[١٤].

وفي الحقيقة يصعب علينا أن نتعرّض للإحصائيات التي تعبر عن استخدام الأطفال للإنترنت في كل دول العالم من الوجوه كافة؛ لعدم وجود مساحة في البحث كافية لذلك، بيد أننا حاولنا من العرض السابق أن ندلل على مسألتين الأولى: أن هناك إقبال ملحوظ من جهة الأطفال على استخدام الإنترنت، والثانية: أن احتمالات استخدام الأطفال للإنترنت من المدارس تزداد يوماً بعد يوم بفعل حرص المدارس على أهمية الاتصال بالإنترنت بل إن بعض الإحصائيات أظهرت استخداما فعلياً كبيراً من جانب الأطفال في المدارس، مثل الإحصائيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي كما سبق بيانه، ونحن نقصد من ذلك توضيح أن فرص انتقال الرقابة على القاصر من القائم على تربيته إلى المدرسة تزداد أيضاً يوماً بعد يوم فيما يخص التعامل في عالم الإنترنت.

ب-الاستخدام السيئ للإنترنت من جهة الأطفال:

وفقا لتقرير "نورتن" حول الجريمة الإلكترونية لعام (٢٠١١م) الذي شمل (١٤) دولة؛ فإن (٥٨%) من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٨-١٧) عام لهم

---

(14) see: Lenhart (A.) & Purcell (K.) et al. social media and mobile internet use-pew internet among teens and adults (Report) February 3, 2010 available at: http://www.pewinternet.org/~/media/files/reports/2010.

سلوكيات سيئة عبر الإنترنت، والجدير بالإشارة أنه في عام (٢٠١٠م) كانت النسبة (٦٢%)، وذكر التقرير أيضاً أن نسبة الآباء الذين يعلمون بالسلوكيات السيئة لأبنائهم هم (٤٥%) فقط.

وأظهر التقرير أيضاً أن (٦٣%) فقط يتحدثون مع أبنائهم حول السلامة الإلكترونية، وأن (٣٤%) من الآباء يفحصون الاستخدام الإلكتروني أو تاريخ التصفح من غير علم أبنائهم.

وفيما يتعلّق بالمدارس، يذكر التقرير أيضاً أن (٤٤%) من الأطفال يعتقدون بأنهم لا يحصلون على قدر من التعليم في مدارسهم حول السلامة عبر الإنترنت.

وأما فيما يخص معنى الاستخدام السيئ أو السلوكيات السيئة التي يقع فيها الأطفال عبر الإنترنت، فقد بيّن التقرير أن تلك السلوكيات تشمل العديد من الأفعال منها الاتصال بأشخاص مشبوهة، والدخول إلى مواقع غير أخلاقية، وتحميل فيروسات على ذاكرة الحاسب، والإفصاح عن معلومات شخصية لأشخاص غير معروفة، وغيرها من الأفعال الأخرى التي تشكّل معنى الخطأ أو على الأقل تعد مقدمة له[١٥].

وفي نهاية هذه الجزئية نستنتج أمرين، الأول: أن هناك نسبة كبيرة من الأطفال تستخدم الإنترنت، وهي نسبة تزداد مع مرور الزمن، والثاني: أن نسبة كبيرة منهم يستخدمون الإنترنت بشكل سيئ وما نريد أن نقوله في هذا الشأن ترتيباً على ذلك: إنه سيدخل ضمن نطاق الالتزام بالرقابة لا محالة والحال كذلك نشاط القاصر عبر الإنترنت، وهو أمر يعد تطبيقاً للقواعد العامة في هذا الشأن، فالمعروف قانوناً أنه إذا ارتكب القاصر خطأ أصاب الغير بالضرر، فإن للمضرور الرجوع على متولّي الرقابة بالتعويض جرّاء ذلك.

---

(15) see: Norton report on cybercrime, 2011، available at: http://nowstatic.norton.com/now/en/pu/images/promotions/2012/cybercrime/assets/ downloads/en-us/NCR-Datasheet.pdf.

ومن الغني عن البيان أيضاً – في هذا الإطار – أن الالتزام بالرقابة ينتقل إلى المدرسة في الوقت الذي يقضيه القاصر داخلها بغرض التعلم، وتصبح مسؤولة عن أخطائه التي تضر بالغير، وينتقل أيضاً إلى صاحب مقهى الإنترنت في الوقت الذي يستخدم فيه القاصر أجهزته للدخول إلى الشبكة.

٢-الحالة العقلية:

الحالة العقلية حسبما أشرنا في السابق هي من الأسباب التي تستدعي الالتزام بالرقابة أيضاً، بيد أن التساؤل هنا: هل يمكن أن نجد مستخدماً للإنترنت مصاباً بحالة عقلية كالجنون أو العته ويرتكب أخطاء في العالم الافتراضي؟

الحقيقة أن ذلك نادراً للغاية، خصوصاً أن هؤلاء في غالب الأحيان نزلاء المستشفيات المخصصة لحالتهم المرضية، وحتى لو كان هناك إنترنت في تلك المستشفيات، فإنه بطبيعة الحال يمتنع عن المرضى استخدامه، لكن لو حدث ذلك واستخدم المصاب الإنترنت على نحو خاطئ هنا الأمر لا يختلف عن الواقع الملموس في شيء، بمعنى يسأل عن الأضرار التي أصابت الغير جراء أخطاء المصاب من يتولَّى الرقابة عليه.

٣-الحالة الجسمية:

قد ذكرنا في السابق أن من بين الأسباب التي يحتاج معها الشخص إلى رقيب على تصرفاته وأفعاله الحالة الجسمية له كإصابته بالشلل أو العمى ونحتاج مجدداً في هذه الجزئية إلى بيان مدى قيام هذه الحالة بالنسبة إلى مستخدمي الإنترنت؛ ولذلك نبين حالتي الشلل والعمى في ضوء واقع التطور التكنولوجي الخاص بالأجهزة الإلكترونية، ثم نوضح مدى نشوء الالتزام بالرقابة في هاتين الحالتين، وذلك فيما يأتي:

أ-الشلل والعمى في ضوء واقع التطور التكنولوجي:

(١) الشلل:

التساؤل المبدئي الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو: هل المصابين بالشلل يستطيعون الاتصال بالإنترنت وتصفح المواقع المختلفة وإجراء المعاملات المتنوعة أم لا؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل تتعلق بالأمور التقنية والتطور التكنولوجي الحادث في أجهزة الحاسوب التي تمكن المصابين بالشلل من ممارسة الأنشطة المختلفة عبر الإنترنت، مثلهم في ذلك مثل الأشخاص الطبيعيين، ويطلعنا واقع التطور التكنولوجي في هذا الإطار على أنه يمكن للمصابين بالشلل دخول الإنترنت كالأشخاص غير المصابة، فعلى سبيل المثال نجد أن شركة "Tobii" السويدية للتكنولوجيا قد صممت جهازاً يمكن المستخدم من التحكم في الكمبيوتر بنظرات العين، ويطلق على هذا الجهاز اسم "Tobii Rex"، وأياً ما كانت التقنيات المستخدمة في ذلك أو الشركات المنتجة لها، فإننا نريد القول بأنه يمكن الآن من خلال أجهزة وتقنيات معينة الدخول إلى الإنترنت من جانب المصابين بالشلل، وعلى نحو طبيعي مثل الأشخاص غير المصابة[١٦].

(٢) العمى:

نطرح التساؤل نفسه الذي طرحناه في حالة الشلل هنا، وهو هل يستطيع المكفوفين استخدام الإنترنت؟

يدلنا واقع التطور التكنولوجي المرتبط بالمسألة أن المكفوفين يستطيعون الدخول للإنترنت، واستخدامه مثلهم في ذلك مثل المبصرين، وهناك تقنيات متعددة

---

(16) Pilling (D.) & Barrett (P.), et Disabled people and the internet experiences, barriers and opportunities. Joseph Rowntree foundation. London, 2004, p.4, available at: http://www.texthelp.com/media/39372/USPeopleWithDisabilities.pdfon.

تستخدم في هذا الشأن، تأتي كلها في إطار ما يُعرف الآن بتكنولوجيا التكيّف، التي يقصد منها إيجاد الوسائل التي تمكّن المكفوفين من استخدام الكمبيوتر والإنترنت، والمثال على تلك الوسائل جهاز الكمبيوتر المدعم بقارئ للشاشة بطريقة برايل مع وجود تقنية النطق الصوتي لكل ما هو موجود من موضوعات على الشاشة[١٧].

ب-مدى قيام الالتزام بالرقابة على المصابين بالشلل والعمى عند استخدامهم للإنترنت:

الحقيقة أن ثبوت حالة الشلل أو العمى تجعل من الضروري وجود رقيب على المصاب بذلك، بحيث يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير جرّاء أخطائه على نحو ما ذكرناه عند تفصيلنا للقواعد العامة في موضع سابق، وإذا ثبت إمكانية استخدام الإنترنت من جانب المصابين بالشلل والعمى وفقاً لما تناولناه بخصوص الواقع التكنولوجي المرتبط بالمسألة في الجزئية السابقة، فإن تطبيق القواعد العامة على المسألة يجعل متولّي الرقابة مسئولاً عن الأضرار التي تصيب الغير جرّاء الأخطاء المدنية التي ارتكبها المصاب، والناتجة عن استخدامه للإنترنت كما أشرنا.

والحقيقة أننا لم نقصد من بحث هذه الجزئية تقرير ما سبق بيانه في أعلاه، فنحن نرى أن ذلك أمر بديهي، ولا يحتاج إلى البحث، فتطبيق القواعد العامة يجعلنا أمام وجود التزام بالرقابة على المصابين بالشلل والعمى عند استخدامهم للإنترنت، وهذا الالتزام يقع على الشخص الرقيب على تصرفاتهم وأفعالهم، فالناظر للمسألة في ظاهرها لا يلمس اختلافاً بين واقع الإنترنت وواقع العالم الملموس في هذا الشأن.

---

(17) Singh (R.) Blind Handicapped Vs Technology: How do blind people use Issue 4, April-2012, available at: http://www.ijser.org/researchpaper%5CBLIND-HANDICAPPED-VS-TECHONOLOGY-HOW-DO-BLIND-PEOPLE-USE-COMPUTERS.pdf.

بيد أن التعمق في الواقع التكنولوجي المرتبط بالمسألة، والنظر إلى العلة من الرقابة على المصاب بالشلل أو العمى لا يجد أن العلة متوفرة في حالة استخدام المشلول أو الكفيف للإنترنت، وتوضيح ذلك أنه طالما توفرت الوسائل التكنولوجية لاستخدام الإنترنت من جانب المصابين بالشلل والعمى ولم يعد هناك حائلاً بينهم وبين العالم الافتراضي أو استخدام الكمبيوتر، وأصبح لا فرق بينهم وبين الأصحاء غير المصابين في ذلك، فإنه لم تعد هناك حاجة لفرض رقابة عليهم بخصوص استخدامهم للإنترنت؛ فالعلة من فرض الرقابة عليهم هي عدم قدرتهم على القيام بذلك، لكن لو مكنتهم الأساليب التكنولوجية الحديثة من ذلك فهل أصبح هناك فرق بينهم وبين الأشخاص غير المصابين في استخدام الإنترنت، وبمعنى أوضح من ذلك إذا وُجدت الوسائل التقنية من أجهزة وبرامج وتطبيقات مختلفة بين يدي المصاب فهل يمكن القول في هذه الحالة إن المصاب بالشلل أو العمى يحتاج إلى رقيب على تصرفاته وأفعاله؟ والإجابة هي لا، ذلك أنه لا تتوفر العلة من الرقابة في هذه الحالة، فالوسائل التقنية توفر للمصاب الفرص الطبيعية لاستخدام الإنترنت مثل الشخص غير المصاب تماماً، ونحن نرى أنه طالما لم تتوافر العلة لا يمكن تطبيق القواعد العامة بهذا الشأن، فمن المعروف أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا غابت العلة تعذر تطبيق الحكم أيضاً.

ومع ذلك فهناك ملاحظتان يجب مراعاتهما عند الأخذ برأينا السابق:

الملاحظة الأولى: أنه لا يمكن القول بهذا الرأي في حالة عدم استخدام الأساليب التكنولوجية التي تمكن المصاب من استخدام الإنترنت بشكل طبيعي، فإذا حدث أن استخدم المصاب الإنترنت دون اتباع الأساليب التقنية التي تهيئ له الاستخدام الطبيعي للإنترنت، فهنا ينشأ الالتزام بالرقابة، ويكون متولِّي الرقابة مسؤولاً عن الأخطاء التي ارتكبها المصاب، وسببت أضراراً للغير على النحو المذكور في القواعد العامة.

الملاحظة الثانية: أنه أيضاً لا يؤخذ بهذا الرأي في الحالة التي يستخدم فيها المصاب وسائل تقنية بغرض استخدام الإنترنت، ولكنها وسائل غير كافية لتمكينه من الاستخدام الطبيعي للإنترنت مثله في ذلك مثل الشخص غير المصاب، ويكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد ذلك، ويمكنه بطبيعة الحال الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

المطلب الثاني

صور ومظاهر الرقابة في العالم الافتراضي [١٨]

بعد أن تحدثنا عن علة الالتزام بالرقابة في الجزئية السابقة، نأتي هنا إلى الحديث عن نقطة دقيقة للغاية في دعوى المسؤولية المدنية ضد متولِّي الرقابة جرّاء الأضرار الناتجة عن أخطاء الخاضع للرقابة، وهي كيفية نفي الخطأ المفترض في جانب متولِّي الرقابة، والذي نشأ عند حدوث خطأ من الشخص الخاضع للرقابة سبب ضرراً للغير، وبمعنى أوضح من ذلك إذا افترضنا أن الشخص الخاضع للرقابة هو مستخدم للإنترنت ارتكب خطأ في العالم الافتراضي نتج عنه ضرر للغير، فتطبيق القواعد العامة يقتضي نشوء خطأ مفترض في جانب متولِّي الرقابة بسبب تقصيره في الالتزام بالرقابة، ولكن هذا الخطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس من جانب متولِّي الرقابة، والسؤال هو كيف يمكن لمتولِّي الرقابة إثبات أنه قام بما يستلزمه واجب الرقابة على مستخدم الإنترنت الخاضع لرقابته، وينفي بذلك الخطأ المفترض في جانبه؟[١٩].

الإجابة عن هذا السؤال هي عنوان هذه الجزئية (أي مظاهر الرقابة عبر الإنترنت)، وتوضيح ذلك أن متولِّي الرقابة عليه إثبات قيامه بصور وأشكال الرقابة

---

[١٨] د. عز الدين الدناصورى، د. عبد الحميد الشواربى: مرجع سابق، ص٦٤٣ وما بعدها.

[١٩] د. عز الدين الدناصورى و د. عبد الحميد الشواربى: مرجع سابق، ص٦٤٧.

عبر الإنترنت حتى ينفي الخطأ المفترض في جانبه، بيد أننا يجب أن نذكر أيضاً أن صور الرقابة متعددة ومتطورة، ولا يتطلب من متولِّي الرقابة إثبات أنه قام بها جميعاً فهذا فوق طاقته، ولكن يجب أن يثبت أنه قام بواجب العناية الذي يقوم به شخص معتاد، إذا وضع في الظروف ذاتها التي وضع فيها متولِّي الرقابة، والأمر مرجعه إلى قاضي الموضوع بحسب كل حالة على حدة.

ورغم ذلك فإننا نرى أنه من المفيد ذكر أهم صور ومظاهر الرقابة التي يمكن أن يقوم بها متولِّي الرقابة، وينفي بذلك الخطأ المفترض في جانبه على نحو ما ذكرنا منذ قليل، وبما أن حالة الرقابة على القصَّر هي أظهر الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية متولِّي الرقابة، فإننا سنركِّز عليها وذلك ببيان ما يجب أن يقوم به الآباء والمدرسة في شأن الرقابة على استخدام القصَّر للإنترنت، ولا مانع أيضاً من المرور على ما يجب أن يقوم به صاحب مقهى الإنترنت عند استخدام القاصر للإنترنت في المقهى المملوك له، ومن ثم لدينا ثلاث جزئيات في هذا الشأن، الأولى: صور الرقابة التي يقوم بها الآباء، والثانية: صور رقابة المدرسة على القصَّر، والثالثة: صور رقابة صاحب مقهى الإنترنت، وذلك على النحو الآتي:

١-صور الرقابة من جانب الآباء:

سنعتمد في هذا الشأن على ما قدمته وزارة العدل الأمريكية من نصائح للآباء حول استخدام الأطفال للإنترنت؛ حيث بيّنت ما يجب أن يقوم به الآباء لضمان استخدام الأطفال للإنترنت على نحو سليم وآمن، ويتمثَّل ذلك في الآتي:

أ-تحكم الآباء في استخدام الأطفال للإنترنت:

وقد حاولنا فهم معنى التحكم المقصود في هذا الإطار، وذلك بالاطلاع على ما ذكره موقع "onguardonline.gov" في هذا الشأن، وهو أحد المواقع الحكومية الأمريكية، وتديره غرفة التجارة الأمريكية FCT بغرض مساعدة المواطن الأمريكي

في مسائل الأمن والسلامة عبر الإنترنت، وقد بيّن أن تحكّم الآباء في استخدام الأطفال للإنترنت يكون من خلال أدوات تقنية أو برامج تمكنهم من الآتي[٢٠]:

ب-التصفية والحظر:

ويعني ذلك تقييد أو منع الوصول إلى مواقع معيّنة أو محتوى معين بوجه عام، ويكون ذلك فيما يخص المحتوى الضار عبر الإنترنت كالصور الإباحية أو المواقع المشبوهة التي تمارس أعمالاً مخالفة للقانون بصفة عامة، مثل التحريض على ارتكاب الجرائم كما في حالة المواقع التي تساعد المستخدمين في تحضير المتفجرات وغير ذلك.

ج-حظر المحتوى الصادر:

ويكون ذلك باستخدام برامج لمنع الأطفال من نشر المعلومات الشخصية، ويمكن استخدام ذلك أيضاً لمنع نشر المحتوى الضار عموماً، مثل نشر الأعمال المحمية بقانون حقوق المؤلف دون إذن أصحاب الشأن.

د-تحديد وقت لاستخدام الإنترنت[٢١]:

أيضاً من مظاهر التحكم أن يحدد الأب لأبنه مدة زمنية لاستخدام الإنترنت، ويحدد أيضاً الوقت الذي يستطيع فيه القاصر الاتصال بالإنترنت.

هـ-المراقبـــة:

تتم المراقبة بوسائل شتى، إما عن طريق استخدام الأب لبرامج تنبهه بنشاط الابن عبر الإنترنت أو استخدام برامج تسجل كل ما يقوم به الابن في العالم الافتراضي، أو أن يستخدم الأب برنامج يقتصر دوره على مجرد إرسال رسائل تحذيرية للأب عندما يدخل الابن مواقع معينة، بل قد يقوم الأب بالمراقبة عن طريق استخدام أداة استعراض تاريخ التصفح الموجودة في شريط الأدوات أعلى المتصفح، وكذلك استعراض رسائل البريد الإلكتروني الموجودة داخل البريد

---

(20) visit: http://www.onguardonline.gov/articles/0029-parental-controls.

(٢١) د. هيثم السيد أحمد عيسى: المرجع السابق، ص٦٤٥.

الإلكتروني الخاص بالقاصر، وهو الأمر الذي يفترض معه علم الأب بكلمة السر الخاصة بالطفل أو كما تعبر وزارة العدل الأمريكية عنه بأنه يجب أن يعرف الأب كلمة السر الخاصة بالطفل.

- عدم وضع الكمبيوتر في غرفة النوم الخاصة بالطفل ووضعه في غرفة عامة بالمنزل.
- التحدث مع القاصر حول خطورة استخدام الإنترنت والاتصال بالآخرين وتصفح المواقع المختلفة، والنشر، وغير ذلك من الممارسات التي تتم في العالم الافتراضي، وإعلامه بأساليب الأمان والسلامة اللازمة داخل هذا العالم، بالإضافة إلى إعلامه بكيفية الالتزام بالقانون.
- الاتصال بالجهات المختصة لطلب المساعدة في حالة الاشتباه بأن هناك خطورة من استخدام القاصر للإنترنت.
- قضاء بعض الوقت مع القاصر عند استخدامه للإنترنت، والتعرف على أصدقائه في هذا العالم، واهتماماته وأنشطته وخلافه.

والجدير بالذكر أيضاً أنه يجب على الأب أن يحسن من تربية ابنه بوجه عام، بما يمنعه من ارتكاب الأفعال غير المشروعة عبر الإنترنت، وقد ذكرنا عند تفصيلنا للقواعد العامة بخصوص مسؤولية متولِّي الرقابة أن الأخير، إذا أراد أن ينفي الخطأ المفروض في جانبه، فإنه إلى جانب إثباته عدم تقصيره في الرقابة يثبت أيضاً أنه لم يسئ تربية القاصر، والأمر نفسه فيما يخص مسؤولية متولِّي الرقابة عن أخطاء القاصر في العالم الافتراضي.

٢-صور رقابة المدرسة على القصر:

نعتمد في هذا الجانب على المتطلبات التي أوجبها قانون " The children's internet protection Act (CIPA)" في المدارس التي تخضع له، والجدير بالإشارة أن هذا القانون قد أصدره الكونجرس في عام ٢٠٠٠م في

محاولة لتبديد المخاوف حول وصول الأطفال عبر الإنترنت لمحتوى ضار أو فاحش، وفي هذا الإطار أوجب هذا القانون على المدارس المتصلة بالإنترنت اعتماد وتنفيذ سياسة للسلامة عبر الإنترنت تتضمن الآتي[٢٢]:

- تدابير لمنع وصول القاصر إلى محتوى ضار أو فاحش عبر الإنترنت.
- الحماية والأمن للقصّر عند استخدامهم لغرف الدردشة، أو الإيميل، أو الرسائل الفورية، أو غير ذلك من أنواع الاتصالات الأخرى.
- حظر الوصول غير المأذون به أو ما يسمى بالاختراق من جهة القصّر، أو أي نشاط غير مشروع آخر.
- حظر الإفصاح عن معلومات الهوية الشخصية للقاصر داخل عالم الإنترنت.

والجدير بالذكر أنه يجب على المدرسة أيضاً أن تضمن توفير تعليم مناسب للقصر حول السلامة والأمن عبر الإنترنت، وكيف تكون سلوكياتهم مناسبة وملائمة في العالم الافتراضي.

والملاحظ أن الأمر هنا يرتكز على محورين: التحكم في سلوك القاصر عند استخدامه للإنترنت من خلال حظر الوصول إلى المحتوى الضار أو حظر ارتكابه للاختراق أو الأفعال غير المشروعة الأخرى، والمحور الثاني: توفير تعليم مناسب له حول السلامة والأمن عبر الإنترنت، ونضيف في هذا الإطار أن القانون المذكور لم يوجب على المدرسة تتبع سلوك القاصر عبر الإنترنت، أي استعراض ما يقوم به عبر الإنترنت على نحو ما ذكرنا في شأن الأب سواء تم ذلك بعلم

(22) Russo (C.) Key Legal Issues for schools: The ultimate resource for school, Business officials, R&L education, UK. 2013. p.70.

القاصر أو من غير علمه، ونحن نرى أن المدرسة لها حق تتبع سلوك القاصر لديها، ورؤية ما يقوم به من نشاط عبر الإنترنت سواء بعلمه أم من غير علمه، ونستند في ذلك على الدور التربوي الذي تقوم به المدرسة، والذي يستلزم متابعة سلوكيات التلاميذ ومدى اتفاقها مع السلوكيات الاجتماعية المعقولة[٢٣].

والحقيقة أنه بالرغم من أن القانون يتناول ناحية محددة وهي حظر وصول القصّر إلى المحتوى الفاحش أو الجنسي، فإننا استشهدنا به نظراً لأنه يركز على التزام المدارس بالرقابة على القصر في تطبيق الغاية التشريعية المرجوة من القانون والتي ذكرناها سلفاً، بالإضافة إلى كونه تجربة تشريعية في شأن الالتزام بالرقابة الواقعة على المدرسة بخصوص الأفعال غير المشروعة من جانب القصّر.

٣-صور رقابة صاحب مقهى الإنترنت:

يمكننا القول هنا إنه يقع على صاحب مقهى الإنترنت الآتي:

- منع وصول القاصر إلى محتوى ضار أو غير مشروع عبر الإنترنت.
- وضع الإرشادات المناسبة والمعقولة أمام القاصر والتي توضح له كيفية استخدام الإنترنت على نحو قانوني ومفيد.

ورغم ذلك ليس لصاحب مقهى الإنترنت - من وجهة نظرنا - تتبع سلوكيات القاصر لديه، ورؤية ما يقوم به من نشاط عبر الإنترنت، ذلك أنه ليس لديه دور تربوي يرخص له فعل ذلك، ويعد قيام صاحب المقهى بتتبع أفعال القاصر عبر الإنترنت انتهاكاً لخصوصيته.

---

[٢٣] د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص٨٥٣.

المطلب الثالث

ارتكاب عمل غير مشروع من جانب الخاضع للرقابة [٢٤]

بعد أن تناولنا المحور الأول الذي يمكننا من خلاله حسم مسألة مدى نشوء مسؤولية متولِّي الرقابة عبر الإنترنت (وهو الالتزام بالرقابة على نحو ما بينا سلفاً)، نأتي هنا لبيان المحور الثاني الذي ينصب على الشرط الثاني من شروط قيام مسؤولية متولِّي الرقابة، وهو ارتكاب الشخص الخاضع للرقابة عمل غير مشروع يسبب الضرر للغير، ونحن نرى أنه من الممكن وقوع ذلك، وقد وضحنا تصوراً تفصيلياً للخطأ عبر الإنترنت في موضع سابق، وذكرنا فيه بقدر الإمكان صور الخطأ المختلفة التي يمكن أن يرتكبها مستخدم الإنترنت في العالم الافتراضي، ولذلك فلن نناقش مجدداً مدى وقوع الخطأ عبر الإنترنت أو تصوره في العالم الافتراضي، ونحيل القارئ إلى ما قلناه بهذا الخصوص، بيد أن خطأ الخاضع للرقابة، وإن كان واجب الإثبات من جانب المضرور في الغالب إلا أنه قد يكون خطأ مفترض لا يتطلب من المضرور إثباته، كما في حالة خطأ الخاضع للرقابة في حراسة الشيء، وهو خطأ غير قابل لإثبات العكس، ونؤكد أيضاً هنا على أنه يثبت في جانب متولِّي الرقابة خطأ مفترض، ولو كان الخاضع للرقابة غير مميز وهذا ما بينته المادة (١٧٣) مدني مصري، ولكنها استخدمت لفظ العمل الضار بدلاً من الخطأ للتعبير عن الفعل الذي يصدر عن الخاضع للرقابة، وهو لفظ دقيق كما قلنا في السابق، ذلك أن غير المميز لا يرتكب خطأ لغياب الركن المعنوي المتطلب لقيام الخطأ إلى جانب الركن المادي الذي يتمثَّل في التعدي.

ومع ذلك فإنه من الضروري أن نذكر فيما يخص مسؤولية متولِّي الرقابة مثالاً واقعياً، يصور لنا كيف يمكن أن تنشأ تلك المسؤولية في العالم الافتراضي، ويكون في أظهر حالات مسؤولية متولِّي الرقابة، وهي مسؤوليته عن القصر، وقد وجدنا

---

[٢٤] د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص٨٥٤.

تلبية لهذا الغرض قضية نظرت أمام محكمة استئناف ولاية "كاليفورنيا"، التي تتلخص وقائعها في أن أبناء المدعي عليه والمستأنف أطفال قصّر قاموا باختراق إحدى شركات التليفون، وأجروا العديد من المكالمات من غير دفع أي تكلفة نظير ذلك، وتمت عملية الاختراق باستخدام الكمبيوتر الخاص بالمدعي عليه، وقد أقرت المحكمة بمسؤولية الأخير عن فعل اختراق الشبكة وإجراء مكالمات دون تكلفة.

وفيما يخص هذا الحكم السابق تجدر الإشارة إلى أن الأساس التشريعي الذي ترتكز عليه مسؤولية الأب عن أخطاء الابن في قانون ولاية "كاليفورنيا" هو نص المادة (١٧١٤.١) من التقنين المدني لولاية" كاليفورنيا"، والخاصة بمسؤولية الأب[٢٥].

وبهذه المناسبة يمكننا القول بأنه يمكن الرجوع على الأب في القانون الأمريكي، إذا حدث ضرر للغير جراء فعل الابن استناداً إلى أسس مختلفة، ووفقاً لشروط معيّنة، ونحاول إيجاز هذه الأسس فيما يأتي:

تشريعات الولايات المختلفة:

ويعني ذلك التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية داخل الولايات الأمريكية المختلفة، والتي تتناول مسؤولية عن أفعال الابن، ومن الولايات التي وضعت تشريعات بخصوص ذلك ولاية "كاليفورنيا" كما بينا في أعلاه، حيث بينت المادة (١٧١٤.١) من كود القانون المدني لولاية "كاليفورنيا" أنه يسأل الأبوان متضامنين أو منفردين عن الأضرار التي لا يزيد التعويض بخصوصها عن (٢٥٠٠٠) دولار، والناتجة عن سوء السلوك المعتمد من جانب الطفل.

---

(25) Waller (M): California family law for paralegals. Aspen publishers online. New York. 2008. p.96.

وكذلك ولاية "تكساس"، فقد أوضحت المادة (١٤.٠٠١) من تقنين الأسرة أنه يسأل الأبوان عن الأضرار التي تقع بممتلكات الآخرين جراء أفعال الأطفال العمدية، بما لا يزيد عن ٢٥٠٠٠ دولار لكل حادثة[٢٦].

والحال نفسه بالنسبة إلى ولاية نيويورك فقد بيّنت المادة (١١٢.٣) من تقنين الالتزامات العامة أنه يسأل الأبوان عن الأضرار التي لحقت بممتلكات الغير جرّاء أفعال الطفل سواء كانت عمدية أم غير عمدية، ولكن بما لا يجاوز مبلغ (٥٠٠٠) دولار عن كل انتهاك، والجدير بالإشارة أنه يمكن تخفيف التعويضات بما لا يقل عن (٥٠٠) دولار عن الأب على أساس الوضع المالي له أو اجتهاده في الإشراف على الابن[٢٧].

الفعل الضار وفقاً لقواعد القانون العام الأمريكي:

يمكن أيضاً للمضرور الرجوع على الأب بالتعويض، نتيجة الأضرار التي أصابته جراء أفعال الابن، على أساس قواعد القانون العام الأمريكي الخاصة بالفعل الضار، بناء على الأسس الآتية:

١-التقصير أو الإهمال:

يمكن الرجوع على الأب استناداً إلى إهماله في العهود إلى الابن بأداة خطرة، أو من المحتمل أن تكون كذلك؛ نظراً لميل الابن إلى التعدي أو إهماله في الرقابة على هذا الابن.

---

(26) Sampson (J) & Tindall (H): Texas family code annotated: with relatedstate and federal statutes. Thomson/West, Minnesota. U.S. 2005, p.179.

(27) Mack (J.): Street Fights: Air Rifles, shotguns, Minors & their parents-A New York perspective on parental liability for the torts of their minors, 21 parcel. Rev.

٢-الإهمال المتمثّل في العهود إلى الابن بأداة خطرة أو من المحتمل أن تكون كذلك[٢٨]:

يُسأل الاب عن الأضرار التي تقع بالغير نتيجة إسناده أداة خطرة للطفل أحدث الأضرار بها، مثل الأب الذي يعطي الطفل مسدس قاتل، بل يسأل أيضاً الأب في حالة إذا ما عهد إلى الطفل أداة من المحتمل أن تكون خطرة، نظراً لعدم نضجه أو خبرته أو ميله إلى التعدي أو سوء التعامل بشأنها، مثل الأب الذي يعطي ابنه غير الملم بأصول القيادة سيارته الخاصة.

ويرى بعض الفقه أن الكمبيوتر، وإن كان ليس في العادة أداة خطرة، لكنه من المحتمل أن يكون خطراً، إذا عهد الأب به إلى الابن مع علم الأب أن الابن لديه ميلاً للتعدي على حقوق الغير باستخدامه، كأن ثبت تعديه السابق على الحقوق، باستخدام الحاسوب، ومن وجه نظرنا أنه يمكن الاستدلال على ذلك من خلال مراقبة الأب لسلوكيات ابنه أثناء استخدامه الكمبيوتر أو الإنترنت.

٣-الإهمال في الرقابة:

يُسأل الأب أيضاً وفقاً لقواعد الفعل الضار في القانون العام الأمريكي، إذا علم أن الابن لديه ميل أو نزعة لارتكاب فعل ضار معيّن عمدياً، ومع ذلك لم يتخذ التدابير المعقولة للسيطرة عليه، ونتج عن ذلك أن ارتكب الابن هذا الفعل مما تسبب في الحاق الضرر بالغير[٢٩].

ويرى بعض الفقه أيضاً أنه يمكن تطبيق ذلك في إطار عالم الإنترنت، إذا علم الأب أن ابنه لديه نزعة وميل لارتكاب أفعال معينة تسبب الضرر للغير، ومع ذلك لم يقم بالتدابير التي تمنعه عن ذلك كأن يعلم الأب بميل الطفل أو عزمه

---

(28) Weber (J.), Don't drink, don't smoke, don't download: parents' liability for their children's file sharing, Florida law review, vol. 57, 2005.

(29) Weber (J.), Don't drink, don't smoke, don't download: parents' liability for their children's file sharing, op.cit., v.57.

لمشاركة ملفات معينة تخضع لحماية قانون حق المؤلف، ورغم ذلك لم يحظر ذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية المعروفة[٣٠].

٤-المسؤولية غير المباشرة:

وفقاً لقواعد القانون العام الخاصة بالفعل الضار، فإن المسؤولية غير المباشرة تقوم في مواجهة شخص لا يعد فاعلاً مباشراً للفعل الضار، ولكنه يسأل عن أفعال بالنيابة أو ما يطلق عليه المسؤولية بالإنابة، وتقوم المسؤولية غير المباشرة في حالة مساهمة الشخص أو اشتراكه في إحداث الفعل الضار[٣١]، ومن ثم فنحن أمام حالتين للمسؤولية غير المباشرة وهما فيما يأتي:

أ-المسؤولية بالإنابة:

المسؤولية بالإنابة تقوم في حالة تحقق شرطين بشأن المدعي، أولهما: القدرة على التحكم في أفعال المتعدي أو المنتهك المباشر، وثانيهما: هو تلقي منافع مالية من النشاط المخالف[٣٢].

وإذا وضعنا الشرطين السابقين في إطار عالم الإنترنت، وفيما يتعلّق بمسؤولية الأب عن الأفعال الضارة للابن، نجد كما يقول بعض الفقه أنه يجب على المدعي أن يظهر أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن العلاقة أو السلطة القانونية التي يملكها الأب على الابن كافية لتحقيق الشرط الأول من شروط المسؤولية بالإنابة أو أن الأب يملك السلطة القانونية والعملية في منع الابن من ارتكاب الفعل الضار، وإلى جانب ذلك يجب أيضاً على المدعي إثبات أن الأب قد تلقى منافع مالية من الفعل الضار الذي ارتكبه الابن، ويكفي أن يكون ارتكاب هذه الأفعال قد عمل على زيادة زوار الموقع الإلكتروني على سبيل المثال، أي يكفي أن يكون

---

(30) Ibid.

(31) Bird (R) & Jain (S): The global challenge of intellectual property rights, Edward Elgar publishing, Massachusetts, 2009, p.40.

(32) Conley (C) & Kelson (A) et at. Parental liability for copyright infringement by minor children, electronic frontier foundation, EEf (eff.org). November1, 2005 (revised May 1, 2007), p.6.

الفعل الضار قد استهوى أو لفت انتباه العملاء إلى الموقع الالكتروني كما في قضية "A&M V.Napster"[٣٣].

ب-المسؤولية بالمساهمة:

يسأل الشخص على أساس المسؤولية بالمساهمة، إذا حرض أو سبب أو أسهم مادياً في السلوك المخالف المنسوب إلى شخص آخر مما نتج عن سلوك الأخير ضرراً بالغير، ويعد الشخص مسؤولاً بالمساهمة أو الاشتراك في الفعل الضار إذا ثبت علمه بذلك[٣٤].

ومن ثم هناك شرطان للمسؤولية بالاشتراك أو المساهمة، الأول: العلم، والثاني: المساهمة المادية، يتطلب إثباتهما معاً في حالة الرجوع على الأب، إذا ارتكب الابن الفعل الضار، وبالنسبة إلى العلم فمعنى ذلك أن الأب يجب أن يعلم أو يتوفر لديه السبب الكافي للعلم بالفعل الضار أو النشاط المخالف، أما بخصوص المساهمة المادية فيتحقق ذلك عندما يساعد الأب أو يُسهل ارتكاب الفعل الضار؛ إلا أن المحكمة العليا الأمريكية في عام (٢٠٠٥م) قد اعترفت بصورة جديدة من الأفعال التي تنشأ على أساسها المسؤولية بالمساهمة، وهي صورة التحريض، وكان ذلك في قضية Metro Goldwyn Mayer V. حيث بينت المحكمة أن الشخص الذي يوزع جهاز يستهدف من ترويجه انتهاك حقوق المؤلف يعد مسئولاً بالمساهمة مع الفاعل الذي ارتكب الانتهاك بشكل مباشر على أساس أن قيامه بتوزيع مثل هذا الجهاز يعد تحريضاً منه على انتهاك حقوق المؤلف، وحسب وقائع القضية المذكورة فإن ما فعله المدعي عليه هو تسويق برنامج لمشاركة الملفات[٣٥].

---

(33) A&M V. Napster, 239 F. 3d at 1024.

(34) Conley (C.) & Kelson (A.): op. cit., p.2.

(35) Metro Goldwyn Mayer V. Grokster, 545 U.S.913.125 S. Ct. 2764; 162 L. Ed. 2d 781; 2005 U.S. Lexis 5121;75 U.S.P.Q. 2D (BNA) 1001; 33 Media L. Rep. 1865; 18 Fla L. Weekly Fed. S 547.

المبحث الثالث

توزيع المسؤولية بين الأب ومورد الإنترنت

يُعد استخدام شبكة الإنترنت من بين أحداث الحياة الجارية التي يمكن أن يدخل عليها الطفل، كما يجب أن يكون أيضاً هذا الدخول خاضعاً لتنظيم معين.

المطلب الأول

الدخول إلى المعلومة عبر الشبكة يُمثِّل نشاطًا للحياة الجارية

باستقراء أحكام القانون المدني الفرنسي يتبيّن أنه ينص في المواد (٣/٣٨٩ و٤٥٠) على السماح للأطفال بأن يتعرفوا بأنفسهم ما دام في حدود القانون والعرف السائد.

ويتجه تحليل الفقه[٣٦] نحو الأخذ في الاعتبار لتطوير التقنيات الحديثة وفكر الأطفال كما هو سائد اليوم: "مفهوم أنشطة الحياة أو الأحداث الجارية يكون متطوراً وفقاً لحالة الطفل، في سن (٤ أو ٥) سنوات يمكن أن يتعلق بشراء الحلوى، (٨ أو ٩) سنوات أنشطة أكثر أهمية، (١٠ أو ١١) سنة أنشطة أخرى، وهكذا حتى يبلغ (١٨) سنة [..] فالمفهوم يتطور سنة بعد أخرى لكل طفل[٣٧]، كما أن العرف يسمح للطفل (١٦ أو ١٧) سنة أن يبرم عقداً لا يستطيع أن يقوم به طفل (٦ أو ٧) سنوات".

---

(36) M. Montanier, les actes de la vie courante en Matiere d' incapacites, J. C. P. 1982, G, 1, 3076, C. Atias, Droit civil, les personnes les incapacites, P.U.F.1985, No 88 et suiv.

(٣٧) تنص المادة ٨٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بالطفل في الباب السابع على أن: "تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في أطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث".

من الواضح أن الأجيال الجديدة أكثر يقظة ورغبة في الدخول إلى شبكة الإنترنت لمعرفة حقيقة المعلوماتية، ولذلك يجب على موردي المعلومة التيقظ إلى ذلك وتقديم خدمات ملائمة لهم، وكذلك الآلات الخاصة بهم.

وفي هذه الحالات لا يوجد ما يبرر الاعتراف للطفل بالأهلية في قيامة بالشراء طبقاً لسنه، ومن ثم يتم استبعاده من استخدام تلك الوسيلة التي تقدم في نفس لوقت فائدة عملية وإمكانية للعلم والثقافة، وإن كان هذا الاتجاه يفرض بعض التغييرات في سلوك الموردين، ومن جانب آخر نظرية الأحداث الجارية تكون أقل ملاءمة لمصلحة الموردين؛ لأنها توافق على العقد المبرم: فالتوسع في استقلال الطفل يجب أن يخضع لبعض وسائل الحماية الملائمة، وذلك لمعاقبة الأشخاص الذين يتصفون به.

المطلب الثاني

الدخول إلى المعلومة على الشبكة نشاط يجب تنظيمه

يبدو من الوهلة الأولى أن هناك تعارضاً بين التوسع في الاستقلال والحقوق المعترف بها للطفل مع تخفيف مجال المسؤولية للأب من غير أن نخفف – مع ذلك – من نسبة الحماية المعترف بها للطفل.

في الواقع، لا نقصد نقل جزءاً من المسؤولية الملقاة على عاتق الأب[٣٨] إلى المجتمع الذي يواجهه الطفل، فهو إن كان متصوراً في مجالات أخرى، فلا يتحقق في مجال شبكة الإنترنت، فإذا كان بإمكان الطفل أن يقوم بشراء المجلات المتعلقة بالرسوم المتحركة من بائع الجرائد؛ إلا أن هذا الأخير له الحق في رفض بيع المجلات الخاصة بالكبار للطفل، وأيضاً إذا كان يمكن

(38) Voir, a ce sujet, les developpements sur "l' enfant et les medias", in statut et protection de l' enfant, edite par le conseil d' Etat, section du Rapport et des etudes, La documentation francaise, 1991.

لصاحب كافتيريا أن يقوم ببيع مشروبات للطفل، لكنه يجب عليه أن يرفض تقديم مشروبات كحولية إلى الطفل، وفي هذه الحالات، لا يمكن لأحد أن يفكر في المسؤولية الأبوية لكي يقوم بالرقابة على سلوك الطفل، إذن يجب وضع بعض التنظيمات لكي يتم نقل جزء من المسؤولية الأبوية على المورد.

أولاً–التنظيم القانوني:

نجد في فرنسا أن الشركة الفرنسية للاتصالات دائماً غير مسئولة عن النظر إلى مبدأ الحياد الذي تلتزم به في واجهة المستغل للخدمة العامة، مع الالتزام بالمحافظة على سرية الرسائل، لذلك يجب إعادة النظر حول تلك المفاهيم التي فقدت معانيها الأولية بسبب بعض الاستخدامات غير المسئولة.

ويستند بعض الفقه المؤيد لتلك المفاهيم على قانون يوليو (١٩٩١م) الذي[٣٩] ينص على سرية وحياد الخدمات لتبرير موقفهم، والمادة (٨) من هذا القانون تحدد هذه الالتزامات: "تحديد الشروط التي يتحقق بها نقل المعلومة على المساحة الوطنية في إجمالها، والعدالة في معاملة المستخدمين، والجودة وإتاحة الخدمات المقدمة، والحياد وسرية الخدمات [..]، مشاركة المستغل في تنفيذ مهام الدفاع والأمن القومي".

كما يستند أيضاً على بعض الشروط الواردة في كراسة المسؤولية[٤٠]، التي من بينها المادة الثانية، التي تنص على أن: "الشركة الفرنسية للاتصالات مهامها في الخدمة العامة مع احترام مبادئ العدالة في معاملة المستخدمين،

---

[٣٩] القانون رقم ٥٦٨/٩٠ الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٠م، المتعلق بتنظيم الخدمة العامة والبريد والاتصالات الجريدة الرسمية في ٨ يوليو ١٩٩١م، المعدل بواسطة القانون رقم ٦٥٩/٩٦ الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٦م، الجريدة الرسمية في ٢٧ يوليو ١٩٩٦م.

[٤٠] القرار رقم ١٢١٣/٩٠ الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠م المتعلق بكراسة الشروط للشركة الفرنسية للاتصالات، ونظام البريد والاتصالات، الجريدة الرسمية في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠م، المادة ٢، فقرة ١ و٢.

وهذه العدالة تتعلق خاصة بالدخول إلى الخدمات وتحديد أسعارها، أي أنها تعمل على تحقيق الحياد والملاءمة الدائمة للخدمة، والخدمة العامة للاتصال عن بعد المقدمة بواسطة الشركة الفرنسية للاتصالات تحقق رغبات المستخدمين المعلوماتية داخل الإقليم الفرنسي آخذة في اعتبارها الاتجاهات العامة لسياسة الحكومة، خاصة في نطاق نظام الدولة".

ولذلك يجب توضيح مفهوم الحياة والسرية:

مع الاهتمام بمبدأ الحياد يجب على العامل في البريد أن يقوم بإرسال التلغراف دون رفض الموضوع أو الاعتراض عليه إذا كان يعبر عن آراء لا تناسبه، وقد اتجه الفقه نحو تطوير هذا المفهوم، ومنهم الأستاذ ليباد[٤١] الذي عرف الحياد بصفة عامة بأنه: "تشغيل للخدمة فقط مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بالمصلحة العامة"، وبعضهم الآخر عد هذا المفهوم مكملاً لمبدأ العدالة بين المستخدمين أمام الخدمة العامة[٤٢]، ومهما كان الافتراض، فإن الهدف من تطبيقه هو تحقيق الحماية للمستخدم الذي يستفيد من الخدمات العامة.

حقيقة إذا كنا نعد أن مبدأ الحياد يتعلّق بالدخول إلى الخدمة العامة، فعندئذ يمكن لموردي الخدمة الاستفادة منه مثل المستخدمين، ومع ذلك فالمفهوم لا يطبق إلا في هيكل محدد، فلا يمكن أن يكون سبب لإعفاء المستخدم من الالتزامات القانونية المفروضة عليه، وكما نلاحظ أن تطبيق مبدأ الحياد يعمل على تسهيل أنشطة الرسائل الجنسية، فهو يمثل أداة ضمان المستخدم، ولكن لا تعفيه من الالتزام بالقانون، ومن ثم فإن التفسير الذي يعطيه جزء من الفقه للمبدأ يظهر متشدداً[٤٣].

---

(41) De laubadere, J. c. venezia, p. Gaudemet, Droit adininistratif, T. I. L. G. D. J. 12 eme ed. 1992 , no1163.

(42) CF. G. vedel, p. Delvolve, Droit Admintistratif, T. 2. , P. U. F., 11 eme, ed. 1990, p. 720.

(43) Voir notamment J. Huet, op. cit.

أما بالنسبة إلى السرية فهي لا تطَّبق سوى على الرسائل المرسلة إلى شخص محدد أو معروف، كما أن الاسم المستعار يمكن أن يكون في الواقع تحديداً للشخص، وفي جميع الأحوال لا تستفيد من تلك الحماية الإعلانات التي يمكن الدخول عليها بواسطة البحث المنفذ في الخدمة والأطفال وكل المستخدمين غير الحذرين الذين يدخلون إلى تلك الخدمات يواجهون هذا النوع من الرسائل المرسلة إلى أشخاص غير محددة.

فالاستناد إلى السرية لتعطيل جهود الشركة الفرنسية للاتصالات يعتمد على قراءة جزئية ومتحيزة للنصوص؛ لأنها على العكس تمثل إلزاماً حقيقياً بالرقابة، وهو ما يمكن استنتاجه من الأحكام الواردة في كراسة المسؤولية[٤٤] التي تفرض على المستغل العام الالتزام بتنظيم الخدمة للتحقق من جودتها: "تلتزم الشركة الفرنسية للاتصالات بالابتكار، والتنظيم، واستغلال الشبكة العامة للاتصالات عن بعد، وتورد للمستخدمين خدمات ذات جودة"، ولذلك فإنه يقع على المستغل العام الالتزام بالرقابة على أنشطة الشبكة، وهو ما أيدته محكمة استئناف باريس[٤٥]، على اعتبار أنه يمثل حق للمستغل العام في الرقابة على احترام الالتزامات المفروضة على مورد الخدمة خاصة فيما يتعلق باحترام أحكام القانون الجنائي في نطاق وقواعد الآداب العامة.

غير أن الالتزام بالرقابة على الشبكة لا يمكن تنفيذه بشكل مطلق؛ نظراً لأن بعض الرسائل تكون "غير مرتبطة" على الشبكة بجزاء أو عقوبة[٤٦]، ولذلك يجب أن تتم الرقابة بشكل فاعل؛ لأن وظيفة الوساطة التي يقوم بها

---

(٤٤) القرار رقم ١٢١٣/٩٠ الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠م المتعلق بكراسة الشروط للشركة الفرنسية للاتصالات ونظام البريد والاتصالات، المذكور المادة ٢، فقرة ٦.

(45) Paris, 13 octobre 1992, les petites affiches, 18 novebre 1992, no 139. p.11.

(46) Voir supra no 53 l' action du C. S. T. en la Matiere

المستغل العام لها أثر في "تنقيح" أو تطهير الخدمات المقدمة للمستخدمين أياً كان نوعها.

في الواقع فإنه طبقاً لمبدأ الحياد تقوم الشركة الفرنسية للاتصالات بتحصيل مقابل الارتباط من المستخدمين أياً كان موضوع الخدمة، وهذا المقابل يكون إجمالياً بحيث يشمل الجزء الخاص بها، وأيضاً الجزء الذي يدفعه إلى مورد الخدمة، وفي هذا المعنى يكون إعادة النظر في نطاق مبدأ الحياد له تأثير مباشر على خدمة المورد الذي يكون حالياً معفي من الالتزام بأحكام القانون بسبب دخول المستغل العام.

ثانياً– التنظيم الفني:

هناك بعض الوسائل الفنية التي تسهم في تحديد مدة وطبيعة الارتباط: – فالخدمات يمكن قطعها بشكل آلي من المستخدم بعد فترة زمنية، ويمكن التوسع في تطبيق ذلك ليشمل الخدمات التي تقدم الألعاب وأيضاً الرسائل، ويتم الاتفاق على هذه المدة وتكون إذن مرجعاً للخدمات العامة، وهو التزام يقع على عاتق منتجي الخدمة أو المستغل العام، ويسهم أيضاً في تنشيط نشر الخدمات.

ويعد هذا النظام من السهولة، إذ لا يتطلب سوى استخدام آلة ملائمة، وفي هذه الحالة يكون للمستخدم الاختيار من بين الخدمات التي تكون فيها مدة الارتباط تحت الرقابة، والخدمات التي لا يكون عليها رقابة في المدة.

كما يمكن تحديد رموز للدخول إلى الخدمات، وذلك للسماح باختيار نوع الخدمة التي يمكن الدخول عليها، فكيفي إذن أن نحدد لكل فئة من خدمات الشبكة رمزاً محدداً للدخول، ويختاره المستخدم عند الارتباط بالشبكة عن طرق خط التليفون، كذلك فإن بعض الأجهزة تدخل على كل الخدمات، وبعضها الآخر تستبعد خدمات الرسائل.

وهذا الالتزام يسمح للآباء بأن يعبّروا بشكل واضح عن رغباتهم في استبعاد أطفالهم من الدخول إلى بعض الخدمات، فالمستخدمون فقط الذين اختاروا الارتباط دون تحديد يقع عليهم الالتزام بالرقابة العائلية، والتي اختاروا القيام بها في ظروف غامضة، أي أن حجز الدخول إلى خدمات الرسائل "الوردية" للمستخدمين بناء على طلباتهم يكون هو الحل لهذه المشكلة.

ومع ذلك حتى تكون الرقابة فاعلة يجب أن يستكمل الاختيار الفني برقابة فاعلة على طبيعة الخدمات المقدَّمة من كل فئة، مع توقيع عقوبات محددة ينص عليها في العقود المبرمة مع مورِّدي الخدمة.

وعلى الرغم من ذلك يُعد القضاء مراكز الدخول مسئولة عن البيانات غير المشروعة الموجودة على الشبكة، وفي هذه النقطة تم رفع دعوى ضد مورد الدخول كمبيوسرف الألماني، لأنه شارك في نشر رسائل ذات خاصية جنسية تتعلق بالأطفال، ولقد بدأت الدعوى عام (١٩٨٥م) عندما قامت السلطات الألمانية بإلزام مورد الاستضافة Compuserve الأمريكي بغلق مائتي موقع يحتوي على مواد إباحية تتعلق غالبيتها بالأطفال تقوم باستضافتها، ولكن المورد قام بفتح تلك المواقع في عام (١٩٩٦م)، وكان يمكن للمورد الألماني أن يقوم بالاختيار أو الرقابة على جميع الموضوعات التي يتم الدخول عليها، وعلى الرغم من أن الخبراء أكدوا ذلك إلا أنه حكم عليه بالحبس سنتين وغرامة ١٠٠ ألف مارك ألماني، واستند هذا الحكم على أسباب النظام العام في حماية الأطفال والشباب ولم يستند على إحدى التشبيهات المذكورة سابقاً، ولكن بين أنه يجب على موردي الدخول أن يقوموا بالرقابة والتنقية الواجبة على الناشرين، كما أكد حكم المحكمة الهولندية الصادر في ١٢ مايو (٢٠٠٦م) أن مورِّد الدخول يقوم بتقديم وسائل فنية تسمح بنشر الخدمات العامة، ولا يمكن عدّه مسئولاً عن موضوع تلك الخدمات إلا إذا كان على علم بها، إذن مورد الدخول لا يتحمل أي مسؤولية "نشرية" عن موضوع الخدمات لأن تدخله يكون

فنياً فقط، ويعد شريكاً في المسؤولية عن الموضوعات غير المشروعة التي يسمح بنشرها إن كان على علم بتلك الموضوعات، ويلتزم بأن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لوقفها في حدود إمكانياته، وإلا اعتبر مسئولاً.

من جانب آخر قرر القضاء الأمريكي مسؤولية شركة الاتصالات عن بعد في حالة ما إذا كان على "علم أو يمكنه أن يعلم" بالخاصية غير المشروعة للموضوع الذي تنقله، كما اتجهت اللجنة الفيدرالية للاتصالات إلى مسؤولية موردي "الخدمات الجنسية" في الولايات المتحدة، والشركة الإسبانية للتليفونات اتخذت قراراً منذ (١٩٩٢م) بمنع الرسائل الوردية بين المستخدمين والخدمات الجنسية وخاصة المتعلقة بالأطفال، وفي المعنى نفسة هيئة الاتصالات البريطانية، وفي سويسرا عاقبت محكمة Lausanne مدير شركة الاتصالات السويسرية، لإدانته بالمشاركة في الانحراف الجنسي والنشرات غير الأخلاقية الخاصة بالأطفال، حيث عدته شريكاً في الجريمة، وفي بلجيكا تم معاقبة رئيس الشركة العامة البلجيكية للاتصالات بسبب تجارة الرقيق.

الخاتمة

يتناول هذا البحث موضوع "مسؤولية متولِّي الرقابة عبر الإنترنت" وانعكاساته على أحكام المسؤولية التقصيرية، وذلك من حيث الإجراءات المادية التي يقوم بها المستخدمون داخل عالم الإنترنت، وسواء أجريت من قبل المستخدمين أنفسهم أم من قبل برامج تعمل لصالحهم أم بالتفاعل بين المستخدم والبرنامج، فتناول البحث جانباً واحداً من هذه المعاملات، وهو المعاملات غير العقدية، والتي تتمثَّل في الإجراءات المادية التي يقوم بها المستخدمون خارج الإطار التعاقدي عبر الإنترنت، وتتميز المعاملات عبر الإنترنت بوجه عام بأن هناك وسيط بين أطرافها الأصليين دائماً، ويعرف بمزود خدمات الإنترنت، وهو شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إحدى خدمات مجتمع المعلومات، وتشمل الاتصال بالإنترنت، واستضافة المواقع

الإلكترونية والتخزين المؤقت والتوجيه والنقل، وكذلك خدمة الربط والتخزين بناء على توجيه من المستخدم وتقديم خدمة تسجيل أسماء النطاق، وغيرها من الخدمات الوسيطة داخل العالم الافتراضي.

وأوضحت الدراسة أن الخطأ التقصيري عبر الإنترنت بأنه "الإخلال بالتزام قانوني عبر الإنترنت"، وقمنا بتحليل التعريف من ناحيتين، الأولى: الأساليب المستخدمة في ارتكاب الخطأ التقصيري وكيف أنها أساليب تقنية متنوعة، والثانية: معنى الالتزام القانوني، وبيَّنت الدراسة صور الخطأ التي تمثِّل انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت وهي: الكشف عن الوقائع أو المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، وتجميع المعلومات الشخصية بشكل تلقائي، واستخدام المعلومات الشخصية لأغراض تجارية، والدخول غير المأذون به، واعتراض الاتصالات.

وانتهت الدراسة إلى أن مسؤولية متولِّي الرقابة يمكن تصورها عبر الإنترنت في حالة القصر، في ظل استخدامهم المتزايد والسيِّئ للإنترنت، كما انتهت الدراسة إلى أنه من النادر أن تنشأ تلك المسؤولية في حالة المصاب بحالة عقلية، لكن إذا حدث أن وقع من الأخير خطأ تُطبَّق القواعد العامة، وتنشأ المسؤولية.

التوصيات:

١- يقترح الباحث إنشاء وحدة بحثية بكليات القانون في سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية تختص بالبحث العلمي في قضايا الإنترنت والقانون أو قضايا التكنولوجيا والقانون عموماً.

٢- ويقترح الباحث أيضاً أن يكون البحث العلمي القانوني في مجال التنظيم القانوني للإنترنت في صورة المشاريع البحثية، بمعنى وجود الفنيين أو التقنيين المتخصصين بالأمور الفنية للإنترنت كجزء من البحث القانوني، لأهمية فهم وإدراك وتصور المسائل التقنية بالنسبة إلى الحكم عليها.

٣- ويوصي الباحث بالعمل على تدريب المختصين بضبط الجرائم التقنية في شرطة عمان السلطانية تدريباً دائماً ومتقدماً وفقاً للأساليب العصرية في هذا الشأن.

٤- ويوصي الباحث أيضاً بإنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في قضايا الإنترنت؛ لكي يباشر التحقيق شخص مؤهل لديه إدراك بطبيعة الانتهاكات التي تتم داخل عالم الإنترنت، وكذلك يكون لديه العلم الكافي بالإنترنت ذاته. كما يوصي بتخصيص دوائر في المحاكم المصرية؛ لنظر قضايا الإنترنت.

٥- وأخيراً يوصي الباحث جميع الباحثين في مجال قانون الإنترنت أن يحرصوا على اتباع المنهج المقارن في أبحاثهم المتعلقة بالتنظيم القانوني للإنترنت، للوصول إلى نتائج علمية يجوز أن تتأسس عليها تشريعات عادلة في هذا المجال، بشكل لا يهدر مصالح المواطنين وحقوقهم.

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية:

١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م.

٢) د. عز الدين الدناصوري، عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣) د. محمد المرسى زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكترونى، الإثبات الإلكترونى، المستهلك الإلكترونى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤) د. محمود السيد عبدالمعطى خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥) د. محمود السيد عبدالمعطى خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثانياً- مراجع باللغة الأجنبية:

1) Bird (R) & Jain (S): The global challenge of intellectual property rights, Edward Elgar publishing, Massachusetts, 2009.
2) Buck (S): Movie therapy for law students (and pre-law, paralegal, and related majors): Are you ready for law school??: prepare for law school, final exams, and the bar exam by watching movies!! Author House, Indiana, 2009.
3) Conley (C) & Kelson (A) et at. Parental liability for copyright infringement by minor children, electronic frontier foundation, EEf (eff.org). November1, 2005 (revised May 1, 2007).
4) Mack (J.): Street Fights: Air Rifles, shotguns, Minors & their parents- A New York perspective on parental liability for the torts of their minors, 21 parcel. Rev.
5) Pilling (D.) & Barrett (P.), et Disabled people and the internet experiences, barriers and opportunities. Joseph Rowntree foundation. London, 2004.
6) Russo (C.) Key Legal Issues for schools: The ultimate resource for school, Business officials, R&L education, UK. 2013.
7) Sampson (J) & Tindall (H): Texas family code annotated: with relatedstate and federal statutes. Thomson/West, Minnesota, U.S. 2005.
8) Singh (R.) Blind Handicapped Vs Technology: How do blind people use Issue 4, April-2012.
9) Waller (M): California family law for paralegals, Aspen publishers online, New York. 2008.
10) Weber (J.), Don't drink, don't smoke, don't download: parents' liability for their children's file sharing, Florida law review, vol. 57, 2005.
11) M. Montanier, les actes de la vie courante en Matiere d' incapacites, J. C. P. 1982, G, 1, 3076, C. Atias, Droit

civil, les personnes les incapacites , P.U.F.1985, No 88 et suiv.
12) L'enfant et les medias, in statut et protection de l' enfant, edite par le conseil d' Etat, section du Rapport et des etudes . La documentation francaise, 1991.
13) De laubadere, J. c. venezia, p. Gaudemet, Droit adininistratif, T. I. L. G. D. J. 12 eme ed. 1992 , no116.
14) CF. G. vedel, p. Delvolve, Droit Admintistratif, T. 2., P. U. F., 11 eme, ed. 1990, p. 720.

ثالثاً- الإنترنت:

1) http://now-static.norton.com/now/en/pu/images/promotions/2012/cybercrime/ assets/ downloads/en-us/NCR-Datasheet.pdf.
2) http://www.ijser.org/researchpaper%5cblind-handicapped-vs-techonology-how-do-blind-people-use-computers.pdf.
3) http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/docs/ccmanual.pdf.
4) http://www.onguardonline.gov/articles/0029-parental-controls.
5) http://www.pewinternet.org/~/media/files/reports/2010.
6) http://www.texthelp.com/media/39372/USPeopleWithDisabilities.pdfon.